

لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها

تعميم للأمانات ومصالح المياه والصرف الصحي ومديريات الشئون البلدية والقروية بمناطق الرياض والقصيم وعسير وبلديات المناطق وبلديات محافظات الطائف والاحساء وحفر الباطن

معالي سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الإطلاع علي نظام مصالح المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٣ هـ وبناءاً علي المادتين رقم (١٣/ب، و) (١٤) من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الرقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ. وإحاقاً لتعميمنا رقم ٥/٨١ في ١٤٠٧/٤/٥ هـ. وبعد الإطلاع علي قرارنا رقم ٥٢٢٤٠ في ١٤١٩/١٢/٢١ هـ الصادر بالموافقة علي لائحتي المخالفات والتعويضات والغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها وعلي المادتين (١٦، ١٧) من هذه اللائحة .
نرغب إليكم اتخاذ ما يلي :-

١. العمل بلائحتي المخالفات والتعويضات والغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول.
 ٢. يتم إثبات وضبط المخالفات والتحقيق فيها واستكمال جميع إجراءاتها وفق القواعد الموضوعة لذلك .
 ٣. يعمل بهاتين اللائحتين المرفقتين من تاريخه .
 ٤. يلغي كل ما يتعارض معها من أحكام في ذلك .
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛

وزير الشئون البلدية والقروية
د. محمد بن إبراهيم الجار الله

قرار رقم ٥٢٢٤٠ وتاريخ : ١٤١٩/١٢/٢١ هـ .

إن وزير الشئون البلدية والقروية

بناء علي الصلاحيات المخولة له

وبعد الإطلاع علي نظام مصالح المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ

١٣٩١/٦/٢٣ هـ ولوائحه التنفيذية .

وعلي نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ ولائحته التنفيذية المعممة برقم ٥/٨١ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٥ هـ. وبعد الإطلاع علي إجراءات ضبط وإثبات وتحقيق المخالفات لهذا النظام المبلغة للجهات المعنية بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٧/١/٥ هـ ، ولأمانات والمديريات ومصالح المياه والصرف الصحي والبلديات والمجمعات القروية بالتعميم رقم م/٦٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ هـ .

وبعد دراسة موضوع مخالفة نظام حماية المرافق العامة فيما يختص بالمياه والصرف الصحي والسيول من قبل الجهات المختصة بالوزارة ووزارة الزراعة والمياه وبناءً علي المادتين (١٣) ب و(١٤) من النظام المذكور .
يقرر ما يلي :-

١. الموافقة علي لائحتي المخالفات والتعويضات والغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
٢. يتم إثبات وضبط المخالفات والتحقيق فيها واستكمال جميع إجراءاتها وفق القواعد الموضوعة لذلك والمرفقة بهذه اللائحة .
٣. يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه .

وزير الشئون البلدية والقروية
د. محمد بن إبراهيم الجار الله

الفصل الأول

حماية مرافق المياه والسيول والصرف الصحي

مادة (١):

علي الأمانات والبلديات والمجمعات القروية ومصالح المياه والصرف الصحي كل فيما يخصه منع القيام بأي عمل من شأنه التأثير علي مرافق المياه أو السيول أو الصرف الصحي قبل الإذن والحصول من الجهة المختصة علي المخططات والتعليمات الخاصة بهذا المرفق وأخذ أقصى الاحتياطات التي تضمن حمايته وعدم توقف خدماته

الإبلاغ عن المخالفة

مادة (٢):

يجب علي المتسبب في إلحاق الضرر بأي مرفق من المرافق المذكورة إشعار الجهة المعنية بذلك فور وقوع الضرر وإلتضاعف عليه الغرامة .

ضبط ومعالجة المخالفات

مادة (٣):

تتولى مصالح المياه والصرف الصحي والأمانات والبلديات والمجمعات القروية معالجة المخالفات الواقعة علي منشآت مرافق المياه والسيول والصرف الصحي كل فيما يخصه .

مادة (٤):

أ - يتم إثبات وضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقاً لنموذج المحضر رقم (٢) المنوه عنه بالمادة (٤) من قواعد إجراءات ضبط المخالفات المرفقة بهذه اللائحة المبلغة بالتعميم الوزاري رقم (٥/٦٢) في ١٤٠٧/٣/١٣ هـ .
ب- إذا تبين من المعاينة الأولية لمكان وقوع المخالفة أنها تمت بشكل عمدي أو رفض المسئول عن المخالفة التوقيع علي محضر ضبطها أو تعذر تحديد مرتكب المخالفة فيجب في هذه الأحوال إبلاغ أقرب مركز للشرطة عن المخالفة وفقاً للنموذج رقم (١) المعد لذلك للاشتراك مع الجهة المختصة في ضبطها والتحقيق فيها وفق ما هو مبين بقواعد إجراءات ضبط وإثبات مخالفات نظام حماية مرافق العامة .

التعويض عن المخالفة

مادة (٥):

يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مخالفته وتراعي الجهة المختصة عند تقديرها للتعويض العناصر التالية :

- ١ . قيمة المواد المستعملة لإصلاح الضرر بما في ذلك الأجهزة والمعدات والمواصلات وما يلزم من التمديدات والعدادات لإعادة الشيء إلي أصله مما أتلفه المخالف واستبداله بمثله وقيمة تكاليف الإصلاح وأجرة العمالة وتحدد وفق ساعات العمل .
- ٢ . قيمة الأضرار التي تلحق بالمعدات والأجهزة المستعملة في الموقع إن وجدت .
- ٣ . تقدر قيمة الماء الضائع بالمتر المكعب سواء كان صالحاً للشرب أو غير صالح وفق القواعد المبلغة بالتعميم رقم ٧/٣٣٦٤ ب في ١٤٠٨/٢/٣ هـ المبني علي الفقرة (أ) مادة (١١) من نظام حماية مرافق العامة المتضمن ما يلي :-
أ - تقوم الجهة المسؤولة عن صيانة وتشغيل شبكة المياه بتقدير كمية المياه الضائعة باحتساب المقطع المنقوب ((المكسور)) × سرعة التدفق × الزمن × ٤ ريال للمتر المكعب + قيمة الماء الضائع .
ب- تم احتساب الزمن المحدد في الفقرة السابقة من وقت حدوث المخالفة حتى وقت إيقاف المياه علي أن لا يقل الزمن المحتسب عن ساعة واحدة .
ج - تعتبر سرعة تدفق المياه في المواسير (١) متر لكل ثانية .
د - علي الجهة المسئولة عن التشغيل والصيانة القيام بأسرع ما يمكن بوقف المياه بحيث لا يزيد الفارق الزمني بين وقت التبليغ وإيقاف المياه ساعة واحدة وما زاد عن ذلك لا يتحمل مرتكب المخالفة .
- ٤ . المياه المستهلكة بطرق غير مشروع :
أ - إذا كان استهلاك الماء قد تم قبل تركيب العداد أو من موضع قبل مكان العداد المركب فيتم تقدير الكمية وفق القواعد المتبعة لدى الجهة المختصة .
ب- إذا كان استهلاك المياه بواسطة عداد جرى تعطيله عن العمل بفعل المشترك فتقدر الكمية بعد الاستهداء ما أمكن باستهلاك المباني المماثلة .

- ج- إذا كان استهلاك الماء بواسطة عداد أصابه خلل بغير فعل المشترك فيحسب الاستهلاك بأخذ متوسط الأشهر الثلاثة السابقة لحدوث الخلل وتحسب مدة توقف العداد أو اختلال وظيفته وفق القواعد المتبعة لدي الجهة المختصة .
- د- إذا كانت المياه المستهلكة أخذت بواسطة الوايت فيتم تقدير الكمية وفقاً لسعة الوايت المستخدم في المخالفة .
- هـ- إذا كان المشروع غير مشتمل علي عدادات ويتم توزيع المياه عن طريق البرايز فيعود تقدير كمية المياه للجهة التي تقوم بالتشغيل والإشراف وفقاً لوضع المشروع .
- و- قيمة أية أضرار أخرى مترتبة علي المخالفة لم يرد ذكرها في هذه المادة .

إصلاح الأضرار

مادة (٦):

تقوم الجهة المختصة بإصلاح الكسور أو التلفيات نتيجة المخالفة بأقصى سرعة ممكنة ولا يجوز إصلاح التلفيات من غير الجهة المختصة إلا إذا رأت الجهة أن يلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ترتب علي مخالفته تحت إشرافها وفقاً للمواصفات المقررة وذلك إذا كان مقاولاً مصنفاً في أعمال شبكات المياه والصرف الصحي أو السيول أو في مجال تشغيلها أو صيانتها أو كان يقوم بهذه الأعمال للجهة عند وقوع المخالفة وأبلغ الجهة عنها فور حدوثها وعندئذ يخصم من عناصر التعويض المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ما تحمله المقاول منها في سبيل الإصلاح .

لجنة تقدير الأضرار

مادة (٧):

تقدر قيمة المواد والتكاليف والمنافع والأضرار المحددة بالمادة (٥) من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام للجهة المعنية علي أن يكون أحد أعضائها علي الأقل فنياً ويخضع هذا التقدير لتصديق المدير العام أو من يفوضه .

تحديد الغرامة اللازمة

مادة (٨):

أ - يحدد مقدار الغرامات المترتبة علي المخالف بما يتناسب وحجم المخالفة طبقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة .

ب- لمدير عام الجهة المعنية أو من يفوضه حق تقدير الغرامات عن المخالفات والتعديبات المرتكبة مما لم يرد ذكرها بالجدول المرفقة وفي حدود ما يماثلها من المخالفات الوارد ذكرها علي ألا يتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى المقرر بنظام حماية المرافق العامة .

قرار استيفاء تكاليف المخالفة

مادة (٩):

بعد الانتهاء من إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها وإثباتها وتقدير التعويض والغرامة اللازمة ترفع الأوراق بالمحضر الخاص بها مشفوعاً بوجهة نظر مدير الإدارة المختص لمدير عام الجهة أو من يفوضه ليصدر قراره بتحصيل قيمة التعويض عن المخالفات وتوقيع الغرامة المناسبة وفق ما هو مبين بالمادتين (٥)، (٨) السابقتين وللمدير العام أو من يفوضه قبل إصدار هذا القرار أن يأمر باستيفاء أية عناصر أو اتخاذ أية إجراءات نظامية يراها ضرورة تتعلق بالمخالفة .

تكرار المخالفة

مادة (١٠):

في حالة تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة يجوز للجهة ممثلة في شخص مديرها العام أو من يفوضه توقيع غرامة بأكثر من الحد الأدنى المقرر للمخالفة علي ألا يتجاوز الحد الأقصى من قيمة الغرامة وفي سبيل إثبات حالة التكرار المشار إليه تعد الجهة المختصة سجلاً تدون فيه البيانات المتعلقة باسم المخالف ونوع المخالفة وتاريخ ومكان وقوعها ومقدار الغرامة والتعويض المحصلين من المخالف .

امتناع المخالف عن تسديد تكاليف مخالفته

مادة (١١):

إذا لم يتم المخالف بالوفاء بما هو مستحق عليه من تعويض وغرامة أو أيهما خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك كتابة بقرار مدير عام الجهة فيتم حينئذ تحصيله من مستحقاته لدى الجهة أو أية جهة حكومية وإلا تم التحصيل وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة ومع ذلك يجوز للجهة أن تقيد الإفادة من خدمتها بتقنين المياه أو أن تحرم المخالف منها إلي أن يسدد جميع ما يترتب عليه من مستحقات قبلها وذلك في الحالات التي ترى أنها تستوجب هذا الإجراء .

مسئولية المتبوع

مادة (١٢):

يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر أو التلف الذي يلحق المرفق أو الغير بسبب تابعه مرتكب المخالفة متى كانت واقعة منه أثناء تأدية عمله أو بسببه ويعتبر في حكم المتبوع مالك المركبة ومن له حق الحراسة عليها أو حق المراقبة والإشراف علي إدارتها .

عقوبة السجن

مادة (١٣):

لا يحول استيفاء الغرامات والتعويضات دون إحالة المخالف إلي ديوان المظالم لتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة وتعود الإحالة لديوان المظالم والملاحقة الجنائية إلي تقدير مدير عام الجهة بحسب طبيعة وجسامة وظروف المخالفة والاعتداء .

مخالفة المقاول

مادة (١٤):

علاوة علي استيفاء الغرامة والتعويض من المخالف إن كان مقاولاً يجوز للجهة منع التعاقد معه مدة لا تزيد علي (٦) شهور وعند تكرار المخالفة تضاعف مدة المنع ضعف هذا الحد مع نشر العقوبة علي نفقته بالصحف المحلية وفقاً لنص المادة (٦) من نظام حماية المرافق العامة .

التظلم

مادة (١٥):

يجوز للمخالف أن يتظلم من القرار الصادر بحقه بالتعويض أو الغرامة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

سريان مفعول اللانحة

مادة (١٦):

يعمل بهذه اللانحة اعتباراً من تاريخ تبليغها .

مادة (١٧):

يلغي اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللانحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

الفصل الثاني

((مخالفات ومقدار الغرامات))

((لمرافق المياه))

المجموعة الأولى من المخالفات

تعمد إتلاف أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت الجهة سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً (الحد الأعلى ١٠٠,٠٠٠ ريال - المادة ٥ من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
100.000	تعمد تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بالمنشآت أو الخزانات أو ملحقاتها .	1
100.000	تعمد تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بالمعدات أو محطات الضخ أو ملحقاتها .	2

100.000	تعمد تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بإحدى الآبار الارتوازية أو ملحقاتها	3
100.000	تعمد تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر في محطة تنقية المياه أو السدود .	4
20.000	تعمد كسر أو إتلاف خط مياه رئيسي .	5
15.000	تعمد كسر أو إتلاف خط مياه فرعي .	6
10.000	تعمد أو كسر أو إتلاف توصيلة منزلية أو بريزة	7
10.000	تعمد كسر أو إتلاف حنفية إطفاء الحريق أو ماسورة الحنفية أو الحاجز المخصص لحمايتها أو خفاء معالمها	8
7.000	تعمد كسر أو إتلاف صندوق صمام مياه أو غرفة تفتيش .	9
1.500	تعمد كسر أو إتلاف أو إزاحة صندوق عداد المياه أو ملحقاته .	10
20.000	تعمد كسر أو إتلاف أو خفاء معالم أو فتح أو قفل أحد صمامات خطوط المياه الرئيسية ، جزئياً أو كلياً .	11
15.000	تعمد كسر أو إتلاف أو إخفاء معالم أو فتح أو قفل أحد صمامات خطوط المياه الفرعية ، جزئياً أو كلياً	12
30.000	تعمد إنشاء عمارة أو منشآت فوق خط مياه رئيسي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به ، مع العلم بوجوده .	13
15.000	تعمد إنشاء عمارة أو منشآت فوق خط مياه فرعي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به ، مع العلم بوجوده .	14
100.000	تعمد إلقاء أو وضع مواد ضارة ، صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه	15
50.000	تعمد إلقاء أو وضع مواد ضارة في مجاري الأودية وأحواض تخزين السدود .	16
10.000	تعمد كسر أو إتلاف أو تعطيل وحدة تعبئة الوايتات	17
10.000	تعمد كسر أو إتلاف أو تعطيل وحدة الشرب .	18
10.000	تعمد تعطيل أو كسر أو فصل جهاز الكلور .	19
5.000	تعمد تخريب أو إتلاف بيارات التصريف الخاصة بوحدة الشرب	20
5.000	تعمد كسر أو تخريب أحواض شرب الماشية .	21
7.000	تعمد كسر أو تخريب أحواض شرب الإبل .	22
5.000	تعمد كسر أو إتلاف أو تخريب الحاجز الواقي للمنشآت	23
3.000	تعمد إتلاف بعض المنشآت والغرف والأسوار التابعة للمشاريع أو السدود	24
10.000	تعمد الاعتداء على حرم خطوط المياه الرئيسية والفرعية وكذلك حرم الآبار والديبول والعيون	25
10.000	تعمد قطع أو إتلاف كيبل التشغيل .	26
8.000	تعمد إتلاف الحماية الكاثودية للأنابيب .	27
10.000	تعمد إتلاف أو نزع المقياس الرخامي أو أجهزة القياس والرصد الأخرى .	28
5.000	تعمد إتلاف أو نزع اللوحات التحذيرية أو التذكارية .	29
5.000	تعمد إتلاف أو سرقة أو تعطيل أعمال الإنارة أو المصابيح أو الكشافات .	30
2.000	تعمد الكتابة أو تشويه مرافق المياه بالبويات أو ما شابه ذلك .	31
5.000	تعمد كسر أو إتلاف غطاء البئر اليدوي .	32

المجموعة الثانية من المخالفات

التسبب بدون عمد في إتلاف أو تعطيل أي من التمديدات أو المنشآت (الحد الأعلى) (١٠٠,٠٠٠ ريال - المادة ٦ من نظام حماية المرافق العامة)

معدل الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
30.000	التسبب في تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بالمنشآت أو الخزانات أو ملحقاتها .	1
30.000	التسبب في تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بالمعدات أو محطات الضخ أو ملحقاتها .	2
30.000	التسبب في تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر بإحدى الآبار الارتوازية أو ملحقاتها .	3
30.000	التسبب في تعطيل أو إتلاف أو إلحاق الضرر في محطة تنقية المياه أو السدود .	4
8.000	التسبب في كسر أو إتلاف خط مياه رئيسي .	5
3.000	التسبب في كسر أو إتلاف خط مياه فرعي .	6
2.000	التسبب في كسر أو إتلاف توصيلة مياه منزلية أو بريزة .	7
2.000	التسبب في كسر أو إتلاف حنفية إطفاء الحريق أو ماسورة الحنفية أو إخفاء معالمها .	8
500	التسبب في كسر أو إتلاف أو إخفاء معالم صندوق صمام مياه أو غرفة تفتيش .	9
500	التسبب في كسر أو إتلاف الحاجز المخصص لحماية طفاية الحريق .	10
700	التسبب في إتلاف أو كسر أو إزاحة صندوق عداد المياه أو ملحقاته .	11
8.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو إخفاء معالم أحد صمامات خطوط المياه الرئيسية .	12
3.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو إخفاء معالم أحد صمامات خطوط المياه الفرعية .	13
20.000	التسبب في إلقاء أو تسرب مواد ضارة ، صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه .	14
2.000	التسبب في كسر تمديدات المياه الرئيسية التي لا توجد لها مخططات مع العلم بوجودها	15
500	التسبب في كسر تمديدات المياه الفرعية التي لا توجد لها مخططات مع العلم بوجودها .	16
200	التسبب في كسر توصيلة منزلية أو بريزة والتي لا توجد لها مخططات مع العلم بوجودها .	17
10.000	التسبب في إلقاء أو وضع مواد ضارة في مجاري الأودية وأحواض تخزين السدود .	18
5.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو تعطيل وحدة تعبئة الوايتات .	19
3.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو تعطيل وحدة الشرب .	20
4.000	التسبب في تعطيل أو كسر أو فصل جهاز الكلور .	21
2.000	التسبب في تخريب وإتلاف بيارات التصريف الخاصة بوحدة الشرب .	22
3.000	التسبب في كسر أو تخريب أحواض شرب الماشية .	23
5.000	التسبب في كسر أو تخريب أحواض شرب الإبل .	24

2.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو تخريب الحاجز الواقي للمنشآت .	25
2.000	التسبب في كسر أو إتلاف غطاء البئر اليدوي.	26
2.000	التسبب في إتلاف بعض المنشآت والغرف والأسوار التابعة للمشاريع أو السدود .	27
3.000	التسبب في قطع أو إتلاف كيبل التشغيل.	28
3.000	التسبب في إتلاف الحماية الكاثودية للأنابيب .	29
3.000	التسبب في إتلاف أو نزع المقياس الرخامي أو أجهزة القياس أو الرصد الأخرى .	30
2.000	التسبب في إتلاف أو نزع اللوحات التحذيرية أو التذكارية .	31
2.000	التسبب في إتلاف أو تعطيل أعمال الإنارة أو المصابيح أو الكشافات .	32

المجموعة الثالثة من المخالفات

مخالفات الاعتداء علي منشآت الجهة أو شبكاتهما بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة (الحد الأعلى (٥٠,٠٠٠ ريال- المادة ٧ من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
15.000	الاعتداء علي أحد الخزانات أو أي مصدر من مصادر المياه للحصول علي المياه .	1
10.000	الاعتداء علي خط مياه رئيسي للحصول علي المياه .	2
4.000	الاعتداء علي خط مياه فرعي للحصول علي المياه .	3
2.000	الاعتداء علي توصيلة منزلية قبل دخولها منزل المشترك للحصول علي المياه .	4
10.000	الاعتداء علي حنفية إطفاء الحريق أو توصيلتها للحصول علي المياه .	5
1.000	الاعتداء بأخذ المياه من التوصيلة قبل مكان العداد .	6
1.000	الاعتداء باستعمال مياه الشرب في غير الغرض المطلوب منها .	7
200	تسرب المياه خارج عقار المشترك .	8
800	الاعتداء بتوصيل المياه قبل الحصول علي موافقة الجهة أو دفع الرسوم .	9
500	الاعتداء بتوصيل المياه بعد تقديم طلب الاشتراك وبعد قبوله ودفع الرسوم .	10
200	قيام المشترك بإعادة المياه للعقار بعد إيقافه من قبل الجهة .	11

المجموعة الرابعة من المخالفات

مخالفات العبث بعدادات المياه بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها (الحد الأعلى (٣,٠٠٠ ريال – المادة ٨ من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
1.000	استعمال أية مواد أو أدوات أو آلات لوقف سير العداد.	1
800	استعمال أية مواد أو أدوات أو آلات لإبطاء سير العداد.	2
1.000	العبث بالعداد أو كسر زجاجه أو ختمه.	3
500	تغيير موضع العداد.	4
1.000	فقد العداد أو إخفاء معالمه أيا كانت الوسيلة.	5
1.000	التلاعب بالجهاز الداخلي أو الخارجي للعداد بقصد الإخلال	6

بوظيفته.	
7	استبدال العداد بآخر ، ولو كان بذات القطر والمواصفات.
1.000	

المجموعة الخامسة من المخالفات

تسهيل المستفيد من خدمات الجهة للغير والاستفادة منها بطريقة غير مشروعة (الحد الأعلى (٢,٠٠٠ ريال - المادة ٩ من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
700	إعطاء المشترك الماء للغير بقيمة بواسطة تمديدات ثابتة لغرض الشرب .	1
600	إعطاء المشترك الماء للغير بقيمة بواسطة تمديدات مؤقتة لغرض الشرب .	2
300	إعطاء المشترك الماء للغير بالمجان بواسطة تمديدات ثابتة لغرض الشرب .	3
200	إعطاء المشترك الماء للغير بالمجان بواسطة تمديدات مؤقتة لغرض الشرب .	4
2.000	إعطاء المشترك الماء للغير بقيمة بواسطة تمديدات ثابتة لغير أغراض الشرب .	5
1.500	إعطاء المشترك الماء للغير بقيمة بواسطة تمديدات مؤقتة لغير أغراض الشرب .	6
400	إعطاء المشترك الماء للغير بالمجان بواسطة تمديدات ثابتة لغير أغراض الشرب .	7
300	إعطاء المشترك الماء للغير بالمجان بواسطة تمديدات مؤقتة لغير أغراض الشرب .	8

الفصل الثالث

((مخالفات ومقدار الغرامات))

((المرفق الصرف الصحي))

المجموعة الأولى المخالفات العمدية

تعمد إتلاف أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت الجهة سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً (الحد الأعلى ١٠٠٠,٠٠٠ ريال - المادة (٥) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
50.000	تعمد إلحاق الضرر بمنشآت محطة المعالجة أو ملحقاتها .	1
75.000	تعمد إلحاق الضرر بمحطة المعالجة أو معداتها .	2
20.000	تعمد إلحاق الضرر بمضخات إحدى المحطات الأرضية أو ملحقاتها .	3
20.000	تعمد كسر أو إتلاف خط صرف صحي رئيسي .	4
15.000	تعمد كسر أو إتلاف خط صرف صحي فرعي .	5
10.000	تعمد كسر أو إتلاف توصيلة صرف صحي منزلية .	6
10.000	تعمد إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم مطبق (ما نهول) صرف صحي رئيسي .	7
7.000	تعمد إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم مطبق (ما نهول) صرف صحي فرعية .	8
30.000	تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم	9

	أو مواد كيميائية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف علي الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن من المصلحة .	
7.000	تعمد كسر أو إتلاف أبعاد غطاء غرفة تفتيش أو (مانهول) مطبق .	10
50.000	تعمد إنشاء عمارة أو أية منشآت فوق خط صرف صحي رئيسي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به ، مع العلم بوجوده .	11
20.000	تعمد إنشاء عمارة أو أية منشآت فوق خط صرف صحي فرعي مما يسبب هبوطاً أو كسوراً به ، مع العلم بوجوده .	12
25.000	تعمد ضخ المياه الجوفية أو السطحية أو مياه صرف أو خلاف ذلك في شبكات الصرف الصحي العامة بدون ترخيص مسبق .	13
10.000	تعمد إزاحة غرفة تفتيش أو فتحة تنظيف أو تعديل مسار خط أو توصيلة صرف صحي معتمدة .	14
7.000	تعمد إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش أو توصيلة منزلية .	15

المجموعة الثانية المخالفات الغير عمدية

التسبب بدون عمد في إتلاف أو تعطيل أي من التمديدات أو المنشآت (الحد الأعلى (١٠٠,٠٠٠ ريال - المادة (٦) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
40.000	التسبب في إلحاق الضرر بمنشآت محطة التنقية أو ملحقاتها .	1
50.000	التسبب في إلحاق الضرر بمحطة التنقية أو معداتها .	2
10.000	التسبب في إلحاق الضرر بمضخات إحدى المحطات الأرضية أو ملحقاتها .	3
15.000	التسبب في كسر أو إتلاف خط صرف صحي رئيسي .	4
8.000	التسبب في كسر أو إتلاف خط صرف صحي فرعي .	5
3.000	التسبب في كسر أو إتلاف توصيلة خط صرف صحي منزلية .	6
3.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو ردم إخفاء معالم مطبق (مانهول) صرف صحي رئيسية .	7
2.000	التسبب في كسر أو إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم مطبق (مانهول) صرف صحي فرعية .	8
20.000	التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية .	9
1.000	التسبب في كسر أو إبعاد غطاء مطبق (مانهول) أو غرفة تفتيش .	10
10.000	التسبب في إتلاف أو تعطيل شبكات صرف صحي من جراء ضخ المياه الجوفية أو السطحية أو خلاف ذلك بدون الحصول علي ترخيص مسبق .	11
2.000	التسبب في إزاحة غرفة تفتيش .	12
3.000	التسبب في كسر تمديدات الصرف الصحي التي لا توجد لها مخططات مع العلم بوجودها .	13
2.000	التسبب في إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش علي توصيلة منزلية .	14

المجموعة الثالثة من المخالفات

الاعتداء علي منشآت الجهة أو شبكاتها بقصد الاستفادة منها بطريقة غير مشروعة الحد الأقصى (٥٠,٠٠٠ ريال – المادة (٧) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
10.000	الاعتداء علي خط صرف صحي رئيسي بقصد الإرتفاق بالصرف الصحي .	1
5.000	الاعتداء علي خط صرف صحي فرعي بقصد الإرتفاق بالصرف الصحي .	2
1.500	الاعتداء علي توصيلة صرف صحي منزلية .	3
3.000	الاعتداء علي غرفة تفتيش أو مطبق (ما نهول) بقصد تصريف مياه جوفية أو مياه صرف صحي سواء بأحداث ثقب أو رفع غطاء .	4
5.000	الاعتداء بتوصيل مياه صرف صحي بالخط الرئيسي أو الفرعي دون موافقة المصلحة .	5
10.000	الاعتداء علي الشبكة بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيميائية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك .	6
3.000	الاعتداء علي أحد صمامات خطوط صرف صحي أو أحد محابسها بغرض الاستفادة منها .	7
4.000	الاعتداء بتوصيل مياه صرف صحي إلي الشبكات بعد تقديم طلب الاشتراك وقبل قبوله .	8
3.000	الاعتداء بتوصيل مياه صرف صحي إلي الشبكات بعد تقديم طلب الاشتراك وبعد قبوله .	9
3.000	الاعتداء باستعمال آلات ومعدات وسيارات المصلحة بقصد الاستفادة غير المشروعة منها .	10

المجموعة الرابعة من المخالفات

تسهيل المستفيد من خدمات الجهة للغير والاستفادة منها بطريقة غير مشروعة الحد الأقصى (٢,٠٠٠ ريال – المادة (٩) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
1.500	سماح المشترك للغير بالاستفادة من شبكة الصرف الصحي بقيمة بواسطة تمديدات ثابتة.	1
1.000	سماح المشترك للغير بالاستفادة من شبكة الصرف الصحي بقيمة بواسطة تمديدات مؤقتة.	2
500	سماح المشترك للغير بالاستفادة من شبكة الصرف الصحي مجاناً بواسطة تمديدات ثابتة.	3
300	سماح المشترك للغير بالاستفادة من شبكة الصرف الصحي مجاناً بواسطة تمديدات مؤقتة.	4

الفصل الرابع

((مخالفات ومقدار الغرامات))

((لمرافق تصريف السيول))

المجموعة الأولى المخالفات العمدية

تعتمد إتلاف أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت شبكات تصريف السيول أو أحد عناصره سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً الحد الأعلى للغرامة (١٠٠,٠٠٠ ريال - المادة (٥) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
6000	تعتمد كسر أو إتلاف خط تصريف سيول رئيسي.	1
3700	تعتمد كسر أو إتلاف خط تصريف سيول فرعي.	2
2000	تعتمد إتلاف أو ردم أو إخفاء فتحة تصريف سيول.	3
1700	تعتمد إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش.	4
1000	تعتمد إتلاف أو ردم أو إخفاء معالم غرفة تفتيش لخط فرعي	5
5000	تعتمد إتلاف أو ردم قناة مفتوحة لتصريف السيول.	6
5000	تعتمد إتلاف أو ردم قناة مغلقة لتصريف السيول .	7
7500	تعتمد إلحاق الضرر بمضخات إحدى المحطات الأرضية وملحقاتها.	8
5000	تعتمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية من خلال غرفة التفتيش أو القنوات الخاصة بتصريف السيول أو فتحات تصريف السيول.	9
5000	تعتمد بناء أو إحداث منشآت فوق خط تصريف سيول رئيسي وتسبب في إتلافه .	10
3000	تعتمد بناء أو إحداث منشآت فوق خط تصريف سيول فرعي وتسبب في إتلافه.	11
5000	تعتمد بناء أو إحداث منشآت فوق قناة مفتوحة لتصريف السيول وتسبب في إتلافها.	12
5000	تعتمد بناء أو إحداث منشآت فوق قناة مغلقة لتصريف السيول وتسبب في إتلافها.	13
7000	تعتمد إتلاف الردميات الخاصة بسد ترابي واقى من السيول .	14
5000	تعتمد إتلاف الطبقة الخرسانية أو الحجرية المغلقة لسد ترابي.	15
2000	تعتمد رمي مخلفات في مجري طبيعي للسيل.	16
6000	تعتمد بناء أو إحداث منشآت في مجري طبيعي للسيل مما تسبب في غمر المنشآت المحيطة بالمجري.	17
4000	تعتمد توصيل شبكة الصرف الصحي المنزلية بخط قناة لتصريف السيول.	18
6000	تعتمد ضخ مياه شبكة الصرف الصحي أو المخلفات الصناعية إلى شبكة تصريف السيول.	19
1000	تعتمد إتلاف هدار لسد خاص بالحماية من السيول	20
1500	تعتمد كسر أو إتلاف غطاء غرفة تفتيش.	21
1200	تعتمد كسر أو إتلاف غطاء فتحة التصريف.	22
1700	تعتمد كسر أو إتلاف توصيلة تصريف مياه السيول.	23
5000	تعتمد إزالة غرفة تفتيش أو حوض تجميع أو خط تصريف مياه السيول.	24
3700	ضخ المياه الجوفية على الشبكة.	25
3000	تحويل مجاري الأودية الطبيعية.	26

المجموعة الثانية المخالفات الغير عمدية

التسبب بدون عمد في إتلاف أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت شبكات تصريف السيول الحد الأعلى للغرامة (١٠٠,٠٠٠ ريال - المادة (٦) من نظام حماية المرافق العامة)

مقدار الغرامة بالريال	المخالفة	مسلسل
2500	كسر أو إتلاف خط تصريف السيول الرئيسي .	1
1200	كسر أو إتلاف خط تصريف السيول الفرعي .	2
700	إتلاف فتحة تصريف سيول .	3
700	إتلاف غرفة تفتيش لخط رئيسي .	4
500	إتلاف غرفة تفتيش لخط فرعي .	5
2500	إتلاف قناة مفتوحة لتصريف السيول .	6
2500	إتلاف قناة مغلقة لتصريف السيول .	7
2500	إلحاق الضرر بمضخات إحدى المحطات الأرضية وملحقاتها .	8
3000	إحداث منشآت فوق خط تصريف سيول رئيسي وتسبب في إتلافه .	9
2500	إحداث منشآت فوق خط تصريف سيول فرعي وتسبب في إتلافه .	10
1700	إحداث منشآت فوق قناة مفتوحة لتصريف السيول وتسبب في إتلافها .	11
2500	إحداث منشآت فوق قناة مغلقة لتصريف السيول وتسبب في إتلافها .	12
1500	إتلاف الردميات الخاصة بسد ترابي واقى من السيول .	13
700	إتلاف الطبقة الخرسانية أو الحجرية المغلقة لسد ترابي .	14
500	رمي مخلفات في مجري طبيعي للسيل .	15
2500	إحداث منشآت في مجري طبيعي للسيل مما تسبب في غمر المنشآت المحيطة بالمجري .	16
500	إتلاف هدار لسد خاص بالحماية من السيول .	17
300	إتلاف غطاء غرفة تفتيش .	18
300	إتلاف غطاء فتحة تصريف .	19
500	إتلاف توصيلة مياه السيول .	20

الفصل الخامس

قواعد ((إجراءات ضبط وإثبات مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها المعتمدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٩٤ في ١٤٠٧/١/٥ هـ المعمم)) برقم ٥/٦٢ في ١٣/٣/١٤٠٧ هـ

إجراءات ضبط وإثبات

مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها

يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وفقاً للإجراءات التالية :-

المادة الأولى:

تعين الجهة المختصة بإدارة كل مرفق الموظفين المنوط بهم ضبط وإثبات المخالفات والتحقيق فيها كل في دائرة اختصاصها .

المادة الثانية:

ينتقل الموظف المختص إلي مكان وقوع المخالفة فور اكتشافها أو الإبلاغ عنها لمعاينة وتحديد نوع المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها .

المادة الثالثة:

يجب علي الموظف المختص الإبلاغ عن المخالفة فوراً إلي أقرب مركز للشرطة وفق النموذج رقم (١) المرفق في الحالات التالية :-

١. إذا تبين من المعاينة الأولية التي يجريها الموظف المختص وجود شبهة تدل علي أن مرتكب المخالفة تعمد إتلاف أو قطع أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت المرفق.
 ٢. إذا رفض المسئول عن المخالفة التوقيع علي محضر الضبط والتحقيق بعد تحريره في حضوره .
 ٣. إذا لم يستطع الموظف المختص تحديد مرتكب المخالفة أو معرفته عند إجراء المعاينة الأولية .
- ويجب علي الشرطة الاشتراك مع الموظف المختص في ضبط المخالفة والتحقيق فيها في أي من الحالات المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة الرابعة:

يتم إثبات إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها بمحضر يسمى (محضر ضبط مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها) ويحرر وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق .
ويتعين علي وجه الخصوص أن يستوفي المحضر البيانات التالية:-

١. تاريخ تحرير المحضر وساعته ومكان تحريره .
 ٢. تاريخ وساعة اكتشاف المخالفة وكيفية اكتشافها .
 ٣. تاريخ وقوع المخالفة .
 ٤. مكان وقوع المخالفة .
 ٥. وصف تفصيلي للمخالفة وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها والأضرار التي نتجت عنها .
 ٦. بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت) .
 ٧. اسم المخالف أو مندوبه وعنوان كل منهما من واقع بيانات إثبات الشخصية .
 ٨. الجهة التي يعمل المخالف لحسابها (إن وجد) .
 ٩. بيان ما إذا كان المخالف قد تقدم بطلب الحصول علي المخططات والتعليمات من عدمه .
 ١٠. توقيع المخالف أو مندوبه ومحرر المحضر ومندوب الشرطة (إن وجدت) .
- ويرفق بالمحضر رسم تخطيطي لمكان المخالفة يبين فيه كيفية وقوعها والأضرار الناتجة عنها .

المادة الخامسة:

تثبت أقوال ودفاع المخالف أو مندوبه في محضر الضبط والتحقيق أو في ملحق له ويجب علي محرر المحضر التعليق علي ما قد يبديه المخالف أو مندوبه من دفع أو تحفظات مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك أما إذا تمت إجراءات المعاينة في غيبة المخالف أو مندوبه لأي سبب كان فيجري خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ المعاينة إخطاره بالحضور خلال مدة معقولة وفق النموذج رقم (٣) للإطلاع علي المحضر وإبداء أقواله ودفعه فإذا لم يحضر المخالف أو مندوبه في الموعد المحدد بالإخطار اعتبرت الإجراءات التي تمت في غيبته كما لو كانت قد اتخذت في حضوره .

المادة السادسة:

تتبع في شأن الإخطارات المبينة في المادة السابقة القواعد والإجراءات التالية :-

١. يوجه الإخطار إلي المخالف في موطنه أما بالبريد المسجل أو بواسطة مراسل من إدارة المرفق ويعتبر توقيع المرسل إليه الإخطار أو أحد تابعيه أو أحد أفراد عائلته البالغين بما يفيد الاستلام حجة علي المخالف للاستلام لا تقبل إثبات العكس ويقصد بالموطن في هذا الخصوص محل الإقامة أو مقر العمل حسب الأحوال .
٢. في حالة عدم العثور علي أحد في موطن المرسل إليه أو عدم الإهداء إلي موطنه يجري تسليم الإخطار لمركز الشرطة المختص ليتولى تسليمه للمرسل إليه .

المادة السابعة

ترفع أوراق المحضر بعد استكمالها وفق ما ذكر ومعها قائمة بتقدير التعويضات النظامية للوزير المختص لاتخاذ ما يلزم .

النماذج

- النموذج ١ : إبلاغ الشرطة عن مخالفات نظام حماية المرافق العامة
- النموذج ٢ : محضر ضبط مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها
- النموذج ٣ : إخطار المخالف